ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ62447.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/4/4 مـن الاستاذ "م.ص" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة "ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني ، شركة خفيـة الإسم مرسـمة بالسـجل التجـاري لـدى المحكمـة الإبتدائيـة بتـونس تحت عدد *** والكائن مقرها الإجتماعي بعمارة *** بشارع الطاهر الحداد ضفاف البحيرة بتونس.

ضــد :

1) "س.ج"والمعـين محــلا لمخابرتــه بمكتــب محاميــه الأســتاذ "ع.ك.س" الكائن بـ22 مكرر شارع الحبيب ثامر تونس .

2) "م.ع.ن.د" في حق "ص.ض.ض.ح.م" بمقره الكـائن شـارع باريس بتونس

3) شركة "ح.إ.م" في شخص ممثلها القانوني بمقره الكائن بـنهج بحيرة مالاراة بضفاف البحيرة بتونس ، ينوبها الاستاذ "ط.ب" .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 816 الصـادر عـن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/12/28 والقاضي نصّـه قضـت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفـي الأصـل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بـالزام المستأنف ضـدها الشـركة "ت.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القـانوني بـأن تـؤدي للمسـتأنف المبـالغ المالية التالية :

1/ تسعة آلاف وستمعمائة وثلاثة وتسعين دينارا ومليمات 675 (9.993.675د) لقاء التعوي ضعن الضرر البدني .

2/ ألفــين وســبعمائة وتســعة عشــرة دينــارا وميمــات 217 (2.719.217د) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي .

3/ ألــف وســتمائة وتســعة وتســعين دينــارا ومليمــات 511 (1.699.511د) لقاء التعويض عن الضرر المهني.
4/ مائـة واربعـة وثمـانون دينـارا ومليمـات 729 (184.729د) لقـاء التعويض عن الخسـارة فـي الـدخل خـلال مـدة العجـز المؤقت عـن العمل.
5/ مائة وعشرون دينارا (120.000د) اجرة الاختبار الطبي
6/ الف دينار (1.000.000د) لقاء اجروة المحاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي .
وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم ضـدها بمـا فـي ذلـك معلـوم رقـيم الاسـتدعاء بـالطور الابتـدائي وقـدره (66.820د) ومعلـوم محضر تبليغ مستندات الاستئناف وقدره (74.920د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي اصلا وإخراج المستأنف ضدهما الثاني والثالث من نطاق المطالبة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم
وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجـب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاسـتاذ "ع.ك.س" نيابـة عـن المعقـب ضـده "س.ج" ومـن الأسـتاذ "ط.ب" نيابة عن المعقب ضدها شركة "ح.ا.م" والراميتين الـى طلـب رفض مطلب التعقيب أصلا .
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وبعد الاطلاع علـى اوراق القضية والمفاوضـة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :
حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا جميـع اوضـاعه وصـيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2011/6/4 تسببت فيه السيارة نوع كيا ذات الرقم المنجمي **** تونس *** المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) أدّى إلى إصابته بعدة أضرار بدنية مبينة تفصيليا بالشهادة الطبية الأولية المظروفة بمحضر البحث الجزائي استوجب نقله إلى مستشفى "ش.ن" لتلقي الإسعافات اللازمة وتم متجه راجة لمدة ثلاثين يوما وأنه بالرجوع إلى محضر البحث ا لجزائي يتبين أن سائق الوسيلة الصادمة هو الذي يتحمل مسؤولية الحادث من أجل عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والفرار إثره طالبا الاذن بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص لتقدير نسبة السقوط النهائيا الحاصلة له تم تمكينه من تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الإختبار الطبي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6370 بتاريخ 2015/6/9 يقضي إبتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستأنفه المدعي في الأصل طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى
فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه استئنادا الى أن عقد التأمين الرابط بين الطرفين متجدد بصفة ضمنية ويبقى ساري المفعول زمن الحادث طالما لم تدل المستأنف ضدها الأولى بما يفيد إيقاف العمل به على مقتضى الفصل 11 من م ت لأن محضر الإنذار بالدفع المدلى به وجه على معنى الفصل 60 من م م م ت وتضمن التذكير بالفصل 59 من ذات المجلة لا بمقتضيات الفصل 11 من م ت وهو لا حق لتاريخ الحادث .

فتعقبته المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي :

المطعـن الوحيـد المستمد مـن تحريـف الوقـائع وضـعف التعليـل المفضيات إلى خرق القانون :

قولا بأن دفع المعقبة بعدم التأمين لم ينهض على مجرد ادعاء بل تأسس علـى جملـة من المؤيدات ذات الحجيـة المعتبـرة المضـافة بملـف القضـية والتـي من بينهـا إقـرار المؤمن لـه (مالـك العربـة) أمـام باحـث البدايـة بكـون السـيارة غيـر مؤمنـة بتـاريخ الحـادث وتصـادق جميـع الأطراف على ضوء ذلك علـى كون المؤمن لـه قد تخلف عن خـلاص قسـط التـأمين ممـا حـدى بالمعقبـة إلـى إيقـاف ا لعمـل بالعقـد دون تجديـد وبادرت للغرض بالتنبيه على المؤمن له بضرورة خلاص قسط التـأمين عـن طريـق رسـالة مضـمونة الوصـول مـع الإعـلام بـالبلوغ كيفمـا هـو مقرر بالفصـل 11 مـن م ت وأنهـت لملـف القضـية صـورة مـن الرسـالة المـذكورة وعـززت ذلـك بتقـديمها لأصـل محضـر الإنـذار بالـدفع عـدد 14864 المؤرخ في 2011/7/28 وإنه ولئن تعذر على المعقبة الإدلاء بأصل المراسلة فإن ذلك لا يغطي بصفة حتمية إلى القول بعدم توجيهها على اعتبار أن المسؤول المدني ذاتـه لـم ينكـر توصـله بهـا فضـلا علـى كون محكمة الحكم المنتقد قد اعتمدت صـور شمسية (الشـروط العامـة لعقد التأمين ولشهادة التأمين المنتهية (الصلوحية) للقول بتـوفر التـأمين في إخلال واضـح بقاعدة المسـاواة بين المتقاضـين إذ لا يمكـن للصـورة الشمسـية أن تكـون ذات حجيـة لأحـد أطـراف النـزاع وعديمـة الحجيـة للآخر. وقد كان على محكمة البداية في ظل المؤيدات المظروفـة بملـف القضـية إرجـاء النظـر فـي الأصـل والسـعي للتحقيـق فـي الـدفوعات الجوهرية المثارة من خـلال إتيـان إحدى الأعمـال الإستقرائية المقررة بالفصـول 86 و114 مـن م م م ت كـالإذن تحضـيريا بـالتحرير علـى المسـؤول المـدني فـي الغـرض ، وأضـاف أنـه وقطعـا لكـل التبـاس بخصـوص توجيـه الرسـالة المـذكورة فـإن المعقبـة تقـدم أصـل الرسـالة السـالف تقديم صـورة منهـا لملـف القضـية والمرسـلة مـن المعقبـة لمالـك السيارة على معنى الفصـل 11 من م ت مع أصـل جذر البريد المتعلق بهـا وهـي ذات الرسـالة التـي اعتمـدتها محكمـة الناحيـة ببـاردو عنـد إصـدارها للأمـر بالـدفع عـدد 14591 مثلمـا هـو مـدون أسـفل الرسـالة المـذكورة مضـيفا أن القضـاء بـالتعويض فـي ظـل ثبـوت انفسـاخ عقـد التـأمين ينطـوي علـى خـرق ثابـت لأحكـام الفصـول 11 و120 مـن م ت

على اعتبار أن انفساخ العقد يعد من الحالات التي يجوز معها معارضة المتضرر بعدم التأمين .

وحيث وردّا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية أن عقد التأمين الذي يربط مالك العربة وشركة التأمين المعقبة هو عقد متجدد وليس عقد محدود المدة وطالما لم يصدر تنبيه من أحد الطرفين بإنهاء العمل به فهو يبقى ساري المفعول ومنتجا لاثارة القانونية بين الطرفين وتجاه الغير هذا وقد تبين أن المعقبة لم تباشر الإجراءات التي منحها إياها الفصل 11 من م ت إلا بعد وقوع الحادث ودون أن يكون لها أثر رجعي على المالك أو الغير مضيفا أنه لا يجوز تقديم مؤيدات جديدة لدى التعقيب وطلب تأسيسا على ما تقدم الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث وردّا على مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية أن الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه بما يتعين معه ردها ورفض مطلب التعقيب أصلا بدون إحالة .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث يشكل المطعن المثار جدلا موضوعيا يهدف إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه في فهمها للوقائع وفي تقديرها للأدلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسائل واقعية تخضع لمحض اجتهادها لا رقابة عليها من قبل محكمة التعقيب ما دام كان رأيها معللا تعليلا قانونيا وبما له أصل ثابت بالملف .

وحيث وخلافا لما دفعت به الطاعنة فقد ثبت بالإطلاع على عقد التأمين الرابط بين هذه الأخيرة وبين مالكة العربة المتسببة في الحادث أنه عقد متجدد بصورة ضمنية وليس عقد محدود المدة وعليه فإنه وطالما لم يصدر تنبيه من أحد المتعاقدين يعرب فيه عن رغبته في عدم تجديده خلال مدة معقولة (شهرين على الأقل) فإن العقد يتجدد بصفة

ضمنية لنفس المدة المحددة بالعقد ويبقى العقد المذكور ساري المفعول ومنتجا لاثاره بين الطرفين وتجاه الغير ويعتبر تبعا لذلك ساري المفعول زمن الحادث وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه التي اعتبرت عن صواب أنّ دفع الطاعنة الآن بتوقف العمل بعقد التأمين لعدم خلاص قسط التأمين الذي حل أجله هو دفع مجرد في ظل عدم الإدلاء بما يفيد احترام هذه الاخيرة لموجبات الفصل 11 من مجلة التأمين في الآجال القانونية وهو تحليل سليم منها لمظروفات الملف سيما وقد ثبت أن لديها أن محضر الإنذار بالدفع عدد 14864 المحتج به من قبل الطاعنة قد وجه لمالكة العربة على معنى الفصل 60 من م م م ت ودون التنفيذ بمقتضيات بالفصل 11 من م ت وكان في 2011/7/28 أي بتاريخ لاحق لزمن وقوع الحادث ولا يمكن أن تكون له آثار تجاه المالكة أو الغير إلا بعد عشرين يوما من ذلك التاريخ على فرض استجابته لمقتضيات الفصل 11 المذكور وهو ما يجعل المدة السابقة لتاريخ الإجراء المذكور مشمولة بالتأمين .

وحيث يستبان مما سبق بسطه أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا مستمد مما له أصل ثابت بأوراق الملف دون تحريف منها للوقائع بما يجعل قرارها بمنأى عن النقض وأضحى المطعن المثال غير متعين الرد لعدم وجاهته ولاستناده على مؤيدات جديدة لم يقع عرضها من قبل على محكمة الحكم المطعون فيه ولا تقبل بهذا الطور واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 10 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـرر في تاريخـه